


مرفقات اجتماع الجمعية

العامة غير العادية المتضمنة

زيادة رأس مال المصرف



تقرير لجنة المراجعة



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

تتولى لجنة المراجعة دراسة القوائم المالية والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعيين الخارجيين، وعقدت اللجنة سبعة اجتماعات خلال العام المالي 2023م، وقد قامت لجنة المراجعة خلال العام 2023م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2023م.
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة خلال العام المالي 2023م.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية خلال العام 2023م.
- دراسة القوائم المالية السنوية كما في 2023/12/31م والقوائم الربعية ورفع التوصية للنظر في اعتمادها إلى مجلس الإدارة.
- دراسة "خطاب الإدارة" الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين.
- دراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتعيين مراجعي الحسابات للعام المنتهي في 2023/12/31م.
- دراسة تقارير الالتزام الربعية عن التزام المصرف بالمتطلبات النظامية والسياسات والإجراءات الداخلية.

نتائج المراجعة الداخلية السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالمصرف:

يتبنى المصرف إطاراً رقابياً داخلياً قائماً على ثلاثة خطوط دفاع، وتُعد الإدارات المختلفة وقطاعات الأعمال في المصرف خط الدفاع الأول حيث تراعي أنشطتها الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التشريعية، بينما يتمثل خط الدفاع الثاني في قطاع الالتزام وقطاع المخاطر وقطاع المالية حيث تقوم هذه القطاعات بدور تقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات اليومية وعمليات الائتمان وأمن المعلومات. وترفع إدارات خط الدفاع الأول والثاني تقارير دورية للجان الإدارية الداخلية ولجان المجلس لضمان إيفاء المصرف بالمتطلبات النظامية والوصول لأهداف المصرف. أما قطاع المراجعة الداخلية فيؤدي دور خط الدفاع الثالث حيث يقوم بإجراء الفحوص والمراجعات اللازمة التي تغطي كافة إدارات المصرف بناء على خطة سنوية معتمدة من لجنة المراجعة وفق المنهج القائم على المخاطر. ونؤكد أن قطاع المراجعة الداخلية يتمتع باستقلاله التنظيمي والوظيفي داخل المصرف، مما يتيح له تنفيذ مهامه وواجباته بفاعلية دون أي تأثير.

مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

من منطلق مسؤولية إدارة المصرف عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف المعتمدة للمصرف فقد تم بناء نظام للرقابة الداخلية يناسب أنشطة المصرف ويضع في الاعتبار الأهمية النسبية للمخاطر المالية والمخاطر الأخرى الملازمة لهذه الأنشطة، لقد تم تصميم نظام للرقابة الداخلية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها في الوقت المناسب مما يوفر قدراً معقولاً من الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة والتعامل معها. ويستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة المصرف لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة المصرف، ويقدر معقول من التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محددة. وقد صمم المصرف نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة المخاطر التي تساعد على تحقيق الأهداف، وبالتالي فإن نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.


وتراجع لجنة المراجعة بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعيين الداخليين والخارجيين وقطاع الالتزام وتتضمن هذه التقارير تقويم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية.

 (صتي)


بناء على ما ذكر نرى بان المصرف لديه نظام رقابة داخلية ملائم وفعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق، وخلال العام لم يكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية في المصرف.



الأستاذ/ هيثم بن راشد آل لشيخ مبارك
عضو اللجنة



الأستاذ/ عبدالرحمن بن محمد رمزي عداس
رئيس اللجنة



الأستاذ/ عثمان بن محمد التويجري
عضو اللجنة




الأستاذ/ ماهر بن سعد العياضي
عضو اللجنة



الدكتور/ سعد بن صالح الرويتع
عضو اللجنة



ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة



جدول مقارنة لائحة الترشح لعضوية مجلس الادارة وضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية لمجلس الإدارة

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>حرصاً من إدارة المصرف على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف المصرف، وتطوير أدائه، فقد تبني المصرف معايير ترشح أعضاء مجلس الإدارة في المصرف واختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل مجلس الإدارة بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة المصرف التشغيلية، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.</p>	<p>الغرض</p> <p>تم إعداد هذه اللائحة لتحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف وترتبط هذه اللائحة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين لأعضاء مجلس الإدارة وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات أو لوائحه ومتطلبات الحوكمة الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية على القطاع المصرفي في المملكة.</p>
<p>المادة الثانية: نطاق التطبيق</p> <p>تنطبق هذه الضوابط على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>نطاق التطبيق</p> <p>تنطبق هذه اللائحة على مساهمي مصرف الإنماء الذين يرغبون في الترشح لعضوية مجلس إدارة المصرف.</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
-	<p>الوصف</p> <p>تشتمل لائحة الترشح لعضوية مجلس الإدارة على كل من الغرض، النطاق، الوصف، ضوابط وإجراءات الترشح، إجراءات فرز أوراق المترشحين واختيارهم مدة العضوية، وانتهاء العضوية، أحكام وشروط عامة، التطبيق، المراجعة والتحديث والتعديل، التعريفات والاختصارات، جدول الموافقات، وسجل الإعداد والمراجعة للوثيقة.</p>
<p>المادة الثالثة: شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر في الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفعالية، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالمصرف وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهام بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>3.1 المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة المصرف والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p>	<p>ضوابط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>4.1 الإعلان عن فتح باب الترشح:</p> <p>يعلن المصرف في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وعلى موقع المصرف الإلكتروني عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة، لمن تتوفر فيهم شروط العضوية المطلوبة وفق الشروط والأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولوائحه ولائحة حوكمة الشركات، وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية على القطاع المصرفي في المملكة، ويحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشيح، على ألا تقل عن شهر.</p> <p>4.2 ضوابط الترشح</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<p>3.2 مهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>3.3 أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها، وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.</p> <p>3.4 القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل.</p> <p>3.5 ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسه مهامه واختصاصاته.</p> <p>3.6 ألا يكون معسراً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>3.7 ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد وألا يشغل عضوية مجلس إدارة بنك آخر.</p>	<p>يحق لكل من تنطبق عليه الضوابط أدناه التقدم بالترشح لعضوية مجلس إدارة مصرف الإنماء</p> <p>4.2.1 أن تتوفر في المرشح الأمانة والخبرة والمهارة التي تؤهله للقيام بالوظائف الأساسية لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>4.2.2 توفر خبرة متنوعة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات متعددة من ضمنها خبرة في أي من المجالات الآتية: المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية، وقطاع التأمين والمحاسبة والمراجعة والإدارة.</p> <p>4.2.3 تتوفر المعرفة والمهارات المالية من خلال القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها والتحليل المالي المتعلق بها.</p> <p>4.2.4 أن يكون المرشح حسن السمعة</p> <p>4.2.5 ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.</p> <p>4.2.6 ألا يقوم المرشح بأي عمل من شأنه منافسة المصرف او الاتجار في نوع من أنشطة المصرف او الشركات التابعة له.</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<p>3.8 ألا يكون المرشح موظفاً في بنك منافس أو أحد شركاته التابعة.</p> <p>3.9 ألا يكون المرشح قد سبق عزله أو إقالته من عضوية مجلس شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء إدارة أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه.</p> <p>3.10 أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديماً على مصالحه الشخصية.</p> <p>3.11 أن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة مع المصرف علاقة مهنية صادقة، والإفصاح عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع المصرف أو أحد شركاته التابعة.</p> <p>3.12 ، ألا تنطبق على المرشح كعضو مستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي.</p>	<p>4.2.7 الا يكون المرشح قد سبق عزله او فصله من عضوية مجلس ادارة بنك او شركة</p> <p>4.2.8 ألا يكون المرشح قد حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.</p> <p>4.2.9 عدم وجود أي مانع (صحي او غيره) يعيق المرشح عن ممارسة مهامه ومسؤولياته</p> <p>4.2.10 أن تنطبق على المرشح جميع المتطلبات النظامية للترشح لمجلس إدارة شركة مساهمة سعودية تزاوّل الأعمال المصرفية.</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<p>3.13 مراعاة ممارسات الحوكمة السليمة بما يشمل التأهيل العلمي والخبرة العلمية، ومنح الأولوية في الترشح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>المادة الرابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح</p> <p>على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمصرف عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية، وتتضمن الآتي:</p> <p>4.1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.</p> <p>4.2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.</p> <p>4.3 وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى (ويقصد بها الأب والأم والأبناء والزوج والزوجة) بأي من كبار التنفيذيين بالمصرف أو من كبار التنفيذيين لدى أي من الشركات التابعة للمصرف.</p> <p>المادة الخامسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>5.1 الإعلان عن فتح باب الترشح:</p>	<p>4.3 إجراءات الترشح:</p> <p>يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة مصرف الإنماء ممن تنطبق عليه الضوابط أعلاه ان يتقدم بطلبه مشفوعا بالآتي:</p> <p>4.3.1 إخطار موجه لإدارة مصرف الإنماء (عناية سكرتير مجلس الإدارة) يتضمن رغبته في الترشح لعضوية مجلس إدارة المصرف، وكذلك تعريفاً به وبسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية.</p> <p>4.3.2 بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات المساهمة التي سبق ان شارك في عضويتها.</p> <p>4.3.3 بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال عضواً في مجالس إدارتها.</p> <p>4.3.4 بيان بالمنشآت التي يمتلك فيها (5%) خمسة في المئة أو أكثر من رأس المال إذا كانت مدرجة في أي سوق مالية أو (30%) ثلاثين في المائة أو أكثر من رأس مال الشركة المساهمة غير المدرجة.</p> <p>4.3.5 تعبئة النماذج الخاصة الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>أ- نموذج الملائمة الصادر من البنك المركزي</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<p>يعلن المصرف في موقع تداول السعودية (تداول)، وعلى موقع المصرف الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة وللمن تتوافر لديهم شروط العضوية المطلوبة وفق الشروط والأحكام والضوابط ومتطلبات الجهات الإشرافية والرقابية على القطاع المصرفي في المملكة.</p> <p>5.2 المتطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>5.2.1 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشح. ومتطلبات وإجراءات الترشح والتي قد تتضمن الآتي.</p> <p>5.2.2 تقديم طلب كتابي بالرغبة في الترشح لعضوية المجلس في مصرف الإنماء (عناية أمين سر مجلس الإدارة)؛ ويتضمن تعريفاً به وبسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية.</p> <p>5.2.3 بيان يحدد مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى المرشح عضويتها، على أن يوضح فيه ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تاريخ تعيين المرشح في تلك المجالس أو اللجان، وتاريخ انتهاء عضويته. 	<p>ب- نموذج (3) الصادر من هيئة سوق المال</p> <p>ج- نموذج الترشح الخاص بالمصرف</p> <p>4.3.6 بيان أو تقرير عن آخر دورة شغل فيها المرشح عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة متضمناً المعلومات الآتية:</p> <p>أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس الأخيرة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</p> <p>ب- لجان مجلس الإدارة الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس الأخيرة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات</p> <p>ج- ملخص عن النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>4.3.7 صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر (لغير السعوديين) سارية المفعول وسجل الأسرة وأرقام التواصل الخاصة بالمرشح، وتشتمل على</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<ul style="list-style-type: none"> • عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدها خلال كل سنة من دورة المجلس التي كان المرشح عضواً فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها المرشح أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. • عدد اجتماعات اللجان الدائمة التي شارك فيها المرشح، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة التي كان المرشح عضواً فيها، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. • صفات العضوية (تنفيذي- غير تنفيذي-مستقل). <p>5.2.4 يستطيع المساهم التوصية بترشيح عضو في المجلس عن طريق إخطار كتابي لأمانة المجلس بالمصرف خلال فترة الترشح وفق الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية للمصرف</p> <p>5.2.5 تعبئة النماذج الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة وإرفاقها بطلب الترشح والتي قد تتضمن ما يلي:</p>	<p>الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف ثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.</p> <p>4.3.8 أي نماذج او متطلبات او وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات الإشرافية والرقابية على القطاع المصرفي في المملكة أو المصرف</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<ul style="list-style-type: none"> • نسخة واضحة من بطاقة الهوية وسجل الأسرة وجواز السفر. • السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية ومعلومات الاتصال • نموذج الملاءمة الخاص بالبنك المركزي السعودي. • نموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية. • نموذج طلب الترشح الخاص بالمصرف. • نموذج الاستقلالية وفقاً لمعايير هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي التي ستقدمها إدارة حوكمة الشركات، وغيرها من النماذج والمعلومات التي قد يطلبها المصرف. • الموافقة على تفويض المصرف بالاستعلام عن السجل الأمني للمرشح وذلك عبر الخدمات الحكومية. <p>(ويمكن الحصول على النماذج من خلال المواقع الإلكترونية للجهات الإشرافية والرقابية)</p> <p>5.3 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص الطلبات المقدمة ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً لهذه الضوابط، والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية.</p> <p>5.4 للجنة الترشيحات والمكافآت عند دراسة طلبات الترشح المقدمة، وفق تقديرها أن تقوم بمقابلة المرشحين، وتقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم،</p>	

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<p>5.5 يحق للمصرف استبعاد الطلب في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه الضوابط وإعلان فتح الترشح، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المحدد.</p> <p>5.6 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها بالمرشحين إلى المجلس بعد التأكد من أن استيفاء المتطلبات اللازمة.</p> <p>في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه الضوابط، تتولى أمانة المجلس في المصرف بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة ب (21) يوماً على الأقل، على أن تتضمن المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويوفر المصرف نسخة من هذه المعلومات في مركزه الرئيس وموقعه الإلكتروني</p>	
	<p>إجراءات فرز أوراق المترشحين واختيارهم</p> <p>5.3 يجب أن تتأكد اللجنة من أن عدد المرشحين المستقلين يلبي العدد الإلزامي للأعضاء المستقلين المطلوب في تشكيل المجلس.</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
	<p>5.4 بعد استيفاء المترشح للمتطلبات اللازمة للترشح، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يعلن المصرف في الموقع الإلكتروني (تداول) عن معلومات المترشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وذلك قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>5.5 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المترشحين الذين تم اعتماد ترشيحهم لعضوية المجلس.</p> <p>5.6 يتم إعلان نتائج تصويت الجمعية العامة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على موقع (تداول)، وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة لذلك.</p> <p>5.7 يتم إخطار كل من البنك المركزي السعودي، وهيئة سوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمس أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمس أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.</p> <p>5.8 إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يجوز لمجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت شغل هذا المقعد بعد استيفاء المتطلبات اللازمة الواردة في هذه اللائحة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره.</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
<p align="center">المادة السادسة: تعيين أعضاء المجلس</p> <p align="center">6.1 أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>6.1.1 ينتخب مساهمي مصرف الإنماء أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، وذلك بعد ترشيح مجلس الإدارة لهم بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وعدم ممانعة البنك المركزي السعودي</p> <p>6.1.2 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماءهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>6.1.3 يجرى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.</p>	-
<p align="center">المادة السابعة: مدة العضوية</p> <p align="center">7.1 عضوية مجلس الإدارة</p> <p>7.1.1 تكون فترة عضوية المجلس حسب المنصوص عليه في النظام الأساس للمصرف.</p>	<p align="center">أحكام وشروط العضوية</p> <p>يلتزم العضو المنتخب من الجمعية العامة لمجلس إدارة المصرف بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وميثاق أخلاقيات العمل في المصرف وعليه الالتزام بنظام ولوائح المصرف والإقرارات السنوية والإفصاح عن الأعمال التي تعارض فيها مصالح.</p>

ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الإصدار الخامس) المحدث	اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة (الإصدار الرابع)
7.1.2 ويحق لأعضاء المجلس إعادة ترشيح أنفسهم بما يتوافق مع النظام الأساس للمصرف وسياساته والأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.	
<p style="text-align: center;">التطبيق</p> يسري العمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمصرف.	<p style="text-align: center;">التطبيق</p> يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمصرف.
<p style="text-align: center;">المراجعة والتحديث والتعديل</p> تعديل وتحديث من قبل مالك الوثيقة (إدارة حوكمة الشركات)، وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة وتوصي بها لجنة الترشيحات والمكافآت و تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة.	<p style="text-align: center;">المراجعة والتحديث والتعديل</p> تعديل وتحديث من قبل مالك الوثيقة (إدارة حوكمة الشركات)، وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة وتوصي عليها لجنة الترشيحات والمكافآت كما تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.



ضوابط ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة


CGD RD-007

إصدار 5.0

(تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة)

© مصرف الإنماء 2024

جميع الحقوق محفوظة. جميع المعلومات في هذا المستند سرية وملك لمصرف الإنماء. لا يجوز تصوير أي جزء من هذا المستند أو إرساله إلكترونياً، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مصرف الإنماء. جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي علامات تجارية أو علامات تجارية مسجلة للشركات أو المنظمات الخاصة بها.

1 من 8	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
مسودة	حالة المستند	(تاريخ اعتمادها من الجمعية)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
CGD RD-007	رقم المستند	ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة			اسم المستند	

المادة الأولى: الغرض

حرصاً من إدارة المصرف على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف المصرف، وتطوير أدائه، فقد تبني المصرف معايير ترشح أعضاء مجلس الإدارة في المصرف واختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل مجلس الإدارة *، بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة المصرف التشغيلية، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.


المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنطبق هذه الضوابط على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر في الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفعالية، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالمصرف وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

- 3.1 المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة المصرف والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3.2 مهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 3.3 أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
- 3.4 القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل.
- 3.5 ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسه مهامه واختصاصاته.
- 3.6 ألا يكون معسراً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

2 من 8	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
مسودة	حالة المستند	(تاريخ اعتمادها من الجمعية)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
CGD RD-007	رقم المستند	ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة			اسم المستند	

3.7 ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد وألا يشغل عضوية مجلس إدارة بنك آخر داخل المملكة العربية السعودية.

3.8 ألا يكون المرشح موظفاً في بنك منافس أو أحد شركاته التابعة.

3.9 ألا يكون المرشح قد سبق عزله أو إقالته من عضوية مجلس شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء إدارة أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه.

3.10 أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمتها على مصلحته الشخصية.

3.11 أن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة مع المصرف علاقة مهنية صادقة، والإفصاح عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع المصرف، أو أحد شركاته التابعة.

3.12 ألا تنطبق على المرشح كعضو مستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

3.13 مراعاة ممارسات الحوكمة السليمة بما يشمل التأهيل العلمي والخبرة العلمية، ومنح الأولوية في الترشح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمصرف عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية، وتتضمن الآتي:

4.1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.


4.2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.

4.3 وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى (ويقصد بها الأب والأم والأبناء والزوج والزوجة) بأي من كبار التنفيذيين بالمصرف أو من كبار التنفيذيين لدى أي من الشركات التابعة للمصرف.

المادة الخامسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

5.1 الإعلان عن فتح باب الترشح:

يعلن المصرف في موقع تداول السعودية (تداول)، وعلى موقع المصرف الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة

3 من 8	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
مسودة	حالة المستند	(تاريخ اعتمادها من الجمعية)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
CGD RD-007	رقم المستند	ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة				اسم المستند

ولمن تتوافر لديهم شروط العضوية المطلوبة وفق الشروط والأحكام والضوابط ومتطلبات الجهات الإشرافية والرقابية على القطاع المصرفي في المملكة.

5.2 المتطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة

5.2.1 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشح ومتطلبات وإجراءات الترشح والتي قد تتضمن الآتي.

5.2.2 تقديم طلب كتابي بالرغبة في الترشح لعضوية المجلس في مصرف الإنماء (عناية أمين سر مجلس الإدارة)؛ ويتضمن تعريفاً به وبسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية.

5.2.3 بيان يحدد مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولي المرشح عضويتها، على أن يوضح فيه ما يلي:

- تاريخ تعيين المرشح في تلك المجالس أو اللجان، وتاريخ انتهاء عضويته.

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدها خلال كل سنة من دورة المجلس التي كان المرشح عضواً فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها المرشح أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

- عدد اجتماعات اللجان الدائمة التي شارك فيها المرشح، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة التي كان المرشح عضواً فيها، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

- تحديد صفات العضوية (تنفيذي- غير تنفيذي-مستقل).

5.2.4 يستطيع المساهم التوصية بترشيح عضو في المجلس عن طريق إخطار كتابي لأمانة المجلس بالمصرف خلال فترة الترشح وفق الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية للمصرف

5.2.5 تعبئة النماذج الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة وإرفاقها بطلب الترشح والتي قد تتضمن ما يلي:

نسخة واضحة من بطاقة الهوية وسجل الأسرة وجواز السفر.

- السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية ومعلومات الاتصال

- نموذج الملاءمة الخاص بالبنك المركزي السعودي.

- نموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية.

4 من 8	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
مسودة	حالة المستند	(تاريخ اعتمادها من الجمعية)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
CGD RD-007	رقم المستند	ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة			اسم المستند	

- نموذج طلب الترشح الخاص بالمصرف.
- نموذج الاستقلالية وفقاً لمعايير هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي التي ستقدمها إدارة حوكمة الشركات، وغيرها من النماذج والمعلومات التي قد يطلبها المصرف.
- الموافقة على تفويض المصرف بالاستعلام عن السجل الأمني للمرشح وذلك عبر الخدمات الحكومية.

(ويمكن الحصول على النماذج من خلال المواقع الإلكترونية للجهات الإشرافية والرقابية)

- 5.3 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص الطلبات المقدمة ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً لهذه الضوابط، والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية.
- 5.4 للجنة الترشيحات والمكافآت عند دراسة طلبات الترشح المقدمة، وفق تقديرها أن تقوم بمقابلة المرشحين، وتقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم،
- 5.5 يحق للمصرف استبعاد الطلب في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه الضوابط وإعلان فتح الترشح، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المحدد.
- 5.6 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها بالمرشحين إلى المجلس بعد التأكد من استيفاء المتطلبات اللازمة.
- 5.7 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه الضوابط، تتولى أمانة المجلس في المصرف بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل، على أن تتضمن المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويوفر المصرف نسخة من هذه المعلومات في مركزه الرئيس وموقعه الإلكتروني.

5 من 8	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
مسودة	حالة المستند	(تاريخ اعتمادها من الجمعية)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
CGD RD-007	رقم المستند	ضوابط ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة				اسم المستند

المادة السادسة: تعيين أعضاء المجلس

6.1 أعضاء مجلس الإدارة:

- 6.1.1 ينتخب مساهمي مصرف الإنماء أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، وذلك بعد ترشيح مجلس الإدارة لهم بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وعدم ممانعة البنك المركزي السعودي.
- 6.1.2 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماءهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- 6.1.3 يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.

المادة السابعة: مدة العضوية

7.1 عضوية مجلس الإدارة

- 7.1.1 تكون فترة عضوية المجلس حسب المنصوص عليه في النظام الأساس للمصرف،
- 7.1.2 يحق لأعضاء المجلس إعادة ترشيح أنفسهم بما يتوافق مع النظام الأساس للمصرف وسياساته والأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

المادة الحادية عشر: التطبيق

يسري العمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمصرف.

المادة الثانية عشر: المراجعة والتحديث

تعديل وتحديث من قبل مالك الوثيقة (إدارة حوكمة الشركات)، وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتوصي بها للجنة الترشيحات والمكافآت، وتتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

6 من 8	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
مسودة	حالة المستند	(تاريخ اعتمادها من الجمعية)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
CGD RD-007	رقم المستند	ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة				اسم المستند

جدول الموافقات:

التاريخ	المجموعة/ القطاع	مالك الوثيقة
2024/02/21م	إدارة الحوكمة والسياسات	
	تمت التوصية على هذه الوثيقة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت رقم ل ك/2024/58/02 وتاريخ 2024/02/29م	التوصية
	تمت الموافقة على هذه الوثيقة من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 2024/92/7 وتاريخ 2024/03/12م	الموافقة
	تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم _____ وتاريخ _____	المعتمدون

7 من 8	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
مسودة	حالة المستند	(تاريخ اعتمادها من الجمعية)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
CGD RD-007	رقم المستند	ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة				اسم المستند


سجل التعديلات على الوثيقة

رقم التعديل	التاريخ	بيان مختصر
إصدار 1.0	02 ديسمبر 2015م	روجعت وأوصت لجنة الترشيحات والمكافآت بقرارها رقم 2012/21/04، وتاريخ 12 فبراير 2012م. تم اعتمادها من الجمعية العامة بالقرار رقم 2012/06، وتاريخ 17 مارس 2012م.
إصدار 2.0	26 فبراير 2018م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بقرارها رقم ل ك/2018/20/03 وتاريخ 2018/01/29م. تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 2018/51/06، وتاريخ 2018/02/06م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2018/09، وتاريخ 15 أبريل 2018م.
إصدار 3.0	26 سبتمبر 2018م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بقرارها رقم ل ك/2018/21/03 وتاريخ 27 سبتمبر 2018م. تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 2018/54/02، وتاريخ 27 سبتمبر 2018م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2019/08، وتاريخ 26 مارس 2019م.
إصدار 4.0	17 يناير 2021م	روجعت وأقرت من لجنة الترشيحات والمكافآت بقرارها رقم ل ك/2021/34/09 وتاريخ 2021/01/18م. تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 2021/70/08، وتاريخ 07 فبراير 2021م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2021/11، وتاريخ 2021/04/07م.
إصدار 5.0	28 أبريل 2024م	تم تحديث هذه الوثيقة وتعديلها من لأئحة إلى ضوابط بإصدار أول من نوعه وتمت مراجعتها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بالقرار ل ك/2024/58/02 وتاريخ 2024/02/29م والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 2024/92/07 وتاريخ 12 مارس 2024م واعتمادها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم وتاريخ

سياسة مكافآت مجلس الإدارة

واللجان التابعة له وكبار

التنفيذيين



المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
عنوان السياسة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإدارة التنفيذية	سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له و كبار التنفيذيين.
المادة الأولى: المقدمة	تم إعداد هذه السياسة بناءً على ما حدده نظام الشركات وتعاميم وتعليمات البنك المركزي السعودي، والنظام الأساس لمصرف الإنماء لتنظيم آلية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر والإدارة التنفيذية.	تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع نظام الشركات وتعاميم وتعليمات البنك المركزي السعودي، والنظام الأساس لمصرف الإنماء لتنظيم آلية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر و كبار التنفيذيين.
المادة الثانية: الغرض	تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية تحديد مكافآت المالية والبدلات والمزايا والعينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر والإدارة التنفيذية.	تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية تحديد مكافآت المالية والبدلات والمزايا والعينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر و كبار التنفيذيين.

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الثالثة: النطاق	تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأمانة السر والإدارة التنفيذية.	تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأمانة السر وكبار التنفيذيين.
المادة الرابعة: بدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر	4.3 يُعوّض عضو مجلس الإدارة واللجان التابعة له عن التكاليف والمعقولة التي تكبدها لحضور اجتماعات المجلس أو اللجان التي يُكَلَّف بها العضو (كتكاليف السفر والتنقل والإقامة وغيرها).--	4.3 يُعوّض عضو مجلس الإدارة واللجان التابعة له عن التكاليف والمعقولة التي تكبدها لحضور اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له أو المهام التي يُكَلَّف بها العضو (كتكاليف السفر والتنقل والإقامة وغيرها) وفق اللائحة المعمول بها في المصرف
المادة الخامسة: مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة وأمانة السر	5.1 يُصَرَّف لعضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها أربع مئة وخمسون ألف ريال (450,000 ريال) عن كل عام مالي، على ألا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية الحد الوارد في الأنظمة واللوائح والتعاميم السارية.	5.1 يُصَرَّف لعضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها سبعمئة ألف ريال (700,000 ريال) عن كل عام مالي.

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
5.2 كُذفت	5.3 يُصَرَّف لعضو لجنة المراجعة مكافأة قدرها مئة وخمسون ألف ريال (150,000 ريال) عن كل عام مالي، بخلاف المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.	
5.3 يُصَرَّف لعضو اللجان الأخرى التابعة للمجلس (بخلاف اللجنة الشرعية) مكافأة قدرها مئتا ألف ريال (200,000 ريال) عن كل عام مالي، بخلاف المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وبحد أقصى عن لجنتين لكل عضو.	5.3 يُصَرَّف لعضو اللجان الأخرى (بخلاف اللجنتين أعلاه) مكافأة قدرها مئة وخمسون ألف ريال (150,000 ريال) عن كل عام مالي، بخلاف المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وبحد أقصى لجنتين لكل عضو، على ألا تتجاوز المكافأة الإجمالية للعضو ما هو مقرر في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة	
5.4 يُصَرَّف لرؤساء اللجان التابعة للمجلس مكافأة إضافية قدرها خمسون ألف ريال (50,000 ريال) عن كل عام مالي.	لا يوجد	

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	5.5 يُصَرَّف لأمين سر مجلس الإدارة وأمين سر اللجنة التابعة لمجلس الإدارة مبلغ قدرها خمسون ألف ريال (50,000 ريال) عن كل عام مالي.	5.5 يُصَرَّف لأمين سر مجلس الإدارة مكافأة قدرها مائة ألف ريال (100,000) وأمين سر اللجنة التابعة لمجلس الإدارة مكافأة قدرها خمسون ألف ريال (50,000 ريال) عن كل عام مالي.
	لا يوجد	5.7 لا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له مجتمعين مبلغ عشرون مليون ريال (20,000,000 ريال) عن العام المالي.
	5.8 بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت؛ يُحدِّد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بخلاف المكافأة المقررة لأي منهما كأعضاء في مجلس الإدارة واللجان التابعة له.	5.8 بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت؛ يُحدِّد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بخلاف المكافأة المقررة لأي منهما كأعضاء في مجلس الإدارة واللجان التابعة له.
	5.9 يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد كل اجتماع، ويتم صرف المكافأة السنوية لعضوية اللجان المنبثقة من المجلس نهاية كل ربع مالي، أما المكافآت السنوية لرئيس وعضو مجلس الإدارة وأمناء السر فتُصرف نهاية السنة المالية.	5.9 يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد كل اجتماع، ويتم صرف المكافأة السنوية لعضوية اللجان المنبثقة من المجلس نهاية كل ربع مالي، أما المكافآت السنوية لعضو مجلس الإدارة وأمناء السر فتُصرف نهاية السنة المالية.

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
<p>6.1 تحدد مكافآت كبار التنفيذيين وفق العقود المبرمة معهم ووفق ما يعتمده مجلس الإدارة من سياسات وقرارات بهذا الخصوص بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>تحدد مكافآت الموظفين وكبار التنفيذيين وفق العقود المبرمة معهم ووفق ما يعتمده مجلس الإدارة من سياسات وقرارات بهذا الخصوص بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>المادة السادسة: مكافآت الإدارة التنفيذية كبار التنفيذيين</p>
<p>6.2 قياس الأداء: 6.2.1 يجب أن يعتمد قياس أداء كبار التنفيذيين بناءً على أداء المصرف على المدى الطويل، ولا تكون المكافآت القائمة محصورة على أداء العام الحالي فقط. كما يؤخذ بالاعتبار تقييم أداء كبار التنفيذيين والموظفين الآخرين الذين لديهم مسؤوليات رقابية في المصرف وما تنطوي عليه من مخاطر سوء التصرف في أنشطة الأعمال.</p>	<p>لا يوجد</p>	
<p>6.3 هيكل المكافآت: 6.3.1 يجب أن توضع المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافآت المتغيرة، ويتم دفعها بناءً على مؤشرات أداء الأفراد والإدارات والمصرف ككل. كما تُحدد المكافآت المتغيرة لكبار التنفيذيين والموظفين الذين يمكن أن تؤثر أعمالهم بشكل جوهري على تعرض المصرف للمخاطر (Material Risk Takers) بناءً على ما يلي:</p>	<p>لا يوجد</p>	

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
6.3.1.1 منح 40% على الأقل من المكافآت المتغيرة على شكل أسهم تستحق بشكل آجل على مدى ثلاث سنوات كحد أدنى.	لا يوجد	
6.3.1.2 تزيد نسبة المكافآت المؤجلة وفقاً لمستوى الأقدمية و/أو المسؤولية. ولكبار التنفيذيين يجب أن تكون نسبة المكافآت المتغيرة 60% على الأقل.	لا يوجد	
6.3.1.3 تعديل واسترداد المكافآت: يمكن استرداد أو تعديل المكافآت بناء على الضوابط الداخلية التي تضعها لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	لا يوجد	
تسري هذه السياسة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للمصرف، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من بداية العام المالي 2024م.	تسري هذه السياسة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للمصرف، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من بداية العام المالي 2021م.	المادة السابعة: التطبيق
سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين.	السياسة: سياسة المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر والإدارة التنفيذية.	التعريفات والاختصارات:
كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي ونائبه والموظفين التنفيذيين في المصرف، والتي تشمل مهامهم ومسؤولياتهم اقترح	لا يوجد	التعريفات والاختصارات:

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
وتطبيق القرارات الاستراتيجية، وإدارة أعمال المصرف، بما فيها تلك المناصب التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.		



سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين


HC PL-001

إصدار 5.0

(تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة)

© مصرف الإنماء 2024

جميع الحقوق محفوظة. جميع المعلومات في هذا المستند سرية وملك لمصرف الإنماء. لا يجوز تصوير أي جزء من هذا المستند أو إرساله عن طريق إلكتروني، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مصرف الإنماء. جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي ماركات تجارية أو ماركات تجارية مسجلة للشركات أو المنظمات الخاصة بها.

1 من 4	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
إصدار نهائي	حالة الوثيقة	(تاريخ الاعتماد من الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
HC PL-001	رقم الوثيقة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين			اسم الوثيقة	

المادة الأولى: المقدمة

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع نظام الشركات وتعاميم وتعليمات البنك المركزي السعودي، والنظام الأساس لمصرف الإنماء لتنظيم آلية تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر وكبار التنفيذيين.

المادة الثانية: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية تحديد وصرف المكافآت المالية والبدلات والمزايا المالية والعينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر وكبار التنفيذيين.

المادة الثالثة: النطاق


تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأمانة السر وكبار التنفيذيين.

المادة الرابعة: بدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر

- 4.1 يُصَرَّف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له بدل حضور قدره خمسة آلاف ريال (5,000 ريال) عن كل اجتماع.
- 4.2 يُصَرَّف لأمين سر المجلس وأمناء سر اللجان التابعة للمجلس بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال (3,000 ريال) عن كل اجتماع.
- 4.3 يُعوَّض عضو مجلس الإدارة واللجان التابعة له عن التكاليف والمصروفات التي تكبدها لحضور اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له أو المهام التي يُكَلَّف بها العضو (كتكاليف السفر والتنقل والإقامة وغيرها) وفق اللائحة المعمول بها في المصرف.

المادة الخامسة: مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة وأمانة السر

- 5.1 يُصَرَّف لعضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها سبعمائة ألف ريال (700,000 ريال) عن كل عام مالي.
- 5.2 يُصَرَّف لعضو اللجنة الشرعية مكافأة قدرها ثلاثمائة ألف ريال (300,000 ريال) عن كل عام مالي.
- 5.3 يُصَرَّف لعضو اللجان الأخرى التابعة للمجلس (بخلاف اللجنة الشرعية) مكافأة قدرها مئتا ألف ريال (200,000 ريال) عن كل عام مالي، بخلاف المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وبعدها أقصى عن لجنتين لكل عضو.
- 5.4 يُصَرَّف لرؤساء اللجان التابعة للمجلس مكافأة إضافية قدرها خمسون ألف ريال (50,000 ريال) عن كل عام مالي.
- 5.5 يُصَرَّف لأمين سر مجلس الإدارة مكافأة قدرها مائة ألف ريال (100,000 ريال)، وأمين سر اللجنة التابعة لمجلس الإدارة مكافأة قدرها خمسون ألف ريال (50,000 ريال) عن كل عام مالي.
- 5.6 يُصَرَّف لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة له مبلغاً مالياً يُحدِّده مجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت مقابل أي أعمال أو مهام استشارية إضافية يُكَلَّف بها.

رقم الصفحة	سري	مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
2 من 4	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
إصدار نهائي	حالة الوثيقة	5.0	
HC PL-001	رقم الوثيقة	سياسة المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له والسكرتارية والإدارة التنفيذية	اسم الوثيقة

5.7 بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، يُحدّد مجلس الإدارة بقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بخلاف المكافأة المقررة لأي منهما كأعضاء في مجلس الإدارة واللجان التابعة له.

5.8 لا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له مجتمعين مبلغ عشرين مليون ريال (20,000,000 ريال) عن العام المالي.

5.9 يتم صرف بدل حضور الاجتماعات ومكافأة عضوية ورئاسة اللجان المنبثقة من المجلس نهاية كل ربع مالي، أما المكافآت السنوية لرئيس وعضو مجلس الإدارة وأمناء السر فتُصرف نهاية العام المالي.

5.10 تُصَرّف للعضو وأمناء السر نسبة من المكافأة المقررة لهم تعادل المدة التي قضاها إذا كانت أقل من سنة، على أن تصرف لهم في نهاية تلك المدة.

المادة السادسة: مكافآت كبار التنفيذيين

6.1 تحدد مكافآت كبار التنفيذيين وفق العقود المبرمة معهم ووفق ما يعتمده مجلس الإدارة من سياسات وقرارات بهذا الخصوص بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

6.2 قياس الأداء:

6.2.1 يجب أن يعتمد قياس أداء كبار التنفيذيين بناءً على أداء المصرف على المدى الطويل، ولا تكون المكافآت القائمة محصورة على أداء العام الحالي فقط. كما يؤخذ بالاعتبار تقييم أداء كبار التنفيذيين والموظفين الآخرين الذين لديهم مسؤوليات رقابية في المصرف وما تنطوي عليه من مخاطر سوء التصرف في أنشطة الأعمال.


6.3 هيكل المكافآت:

6.3.1 يجب أن توضع المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافآت المتغيرة، ويتم دفعها بناءً على مؤشرات أداء الأفراد والإدارات والمصرف ككل. كما تُحدد المكافآت المتغيرة لكبار التنفيذيين والموظفين الذين يمكن أن تؤثر أعمالهم بشكل جوهري على تعرض المصرف للمخاطر (Material Risk Takers) بناءً على ما يلي:

6.3.1.1 منح 40% على الأقل من المكافآت المتغيرة على شكل أسهم تستحق بشكل آجل على مدى ثلاث سنوات كحد أدنى.

6.3.1.2 تزيد نسبة المكافآت المؤجلة وفقاً لمستوى الأقدمية و/أو المسؤولية. ولكبار التنفيذيين يجب أن تكون نسبة المكافآت المتغيرة 60% على الأقل.

6.3.2 تعديل واسترداد المكافآت: يمكن استرداد أو تعديل المكافآت بناءً على الضوابط الداخلية التي تضعها لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

3 من 4	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
إصدار نهائي	حالة الوثيقة	(تاريخ الاعتماد من الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
HC PL-001	رقم الوثيقة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين			اسم الوثيقة	

المادة السابعة: التطبيق

تسري هذه السياسة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للمصرف، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من بداية العام المالي 2024م.


المادة الثامنة: المراجعة والتحديث

يتم تحديث هذه السياسة كل (3) سنوات أو متى ما تطلب ذلك، ومجلس الإدارة هو الجهة المخولة باقتراح أي تعديل أو تحديث عليها، ويجب اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة من الجمعية العامة.

التعريفات والاختصارات

الجدول أدناه يوضح المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة:

الاختصار	البيان
المصرف	مصرف الإنماء.
السياسة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين.
المجلس / مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الإنماء.
أمانة السر / أمناء السر	أمين سر مجلس الإدارة وأمناء سر اللجان التابعة للمجلس.
كبار التنفيذيين	الرئيس التنفيذي ونائبه والموظفين التنفيذيين في المصرف، والتي تشمل مهامهم ومسؤولياتهم اقتراح وتطبيق القرارات الاستراتيجية، وإدارة أعمال المصرف، بما فيها تلك المناصب التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

4 من 4	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank 
إصدار نهائي	حالة الوثيقة	(تاريخ الاعتماد من الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	5.0	رقم الإصدار	
HC PL-001	رقم الوثيقة	سياسة المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له والسكرتارية والإدارة التنفيذية				اسم الوثيقة

جدول الموافقات:

الوظيفة	المجموعة / القطاع	التاريخ	التوقيع
مالك الوثيقة	لجنة الترشيحات والمكافآت		
المراجعون	رئيس قطاع مجموعة الخدمات المشتركة		
	رئيس قطاع الالتزام ومكافحة الجرائم المالية		
	رئيس قطاع الشرعية		
	رئيس قطاع المالية		
	رئيس قطاع المخاطر		
التوصية	تمت التوصية عليها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار رقم ل ك/2024/58/01 وتاريخ 29 فبراير 2024م		
الموافقة	تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 2024/92/06 وتاريخ 12 مارس 2024م		
المعتمدون	تم اعتماد هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم _____ وتاريخ _____		

رقم الصفحة	سري	مستوى الاطلاع	مصرف الإنماء alinma bank
رقم الوثيقة	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
إصدار نهائي	5.0		
اسم الوثيقة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين		
رقم الوثيقة	HC PL-001		


سجل التعديلات على الوثيقة:

رقم التغيير	التاريخ	بيان مختصر
إصدار 1.0	07 فبراير 2010م	تم إعداد هذه السياسة بناءً على المادة الواردة من مجموعة شئون الموظفين (HR) وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار رقم 2 وتاريخ 31 يناير 2010م. كما تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة بقرار رقم 2010/09/04 وتاريخ 07 فبراير 2010م.
إصدار 2.0	29 يناير 2017م	تم تعديل هذه السياسة بناءً على الآتي: 1. قرار مجلس الإدارة رقم 2016/44/01 وتاريخ 19 سبتمبر 2016م بشأن تعديل مكافآت أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة. 2. قرار مجلس الإدارة رقم 2016/45/07 وتاريخ 19 ديسمبر 2016م بشأن تعديل مكافآت مجلس الإدارة. 3. قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2017/5 وتاريخ 6 أبريل 2017م بخصوص اعتماد مكافآت أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة.
إصدار 3.0	11 مارس 2018م	تم إضافة مكافآت الإدارة التنفيذية من لجنة الترشيحات والمكافآت بالقرار رقم ل ك/ب/بالتعمير/2018/001 وتاريخ 11 مارس 2018م.
إصدار 4.0	22 فبراير 2021م	تم تعديل هذه السياسة بناءً على الآتي: 1. قرار لجنة الترشيحات والمكافآت رقم ل ك/2021/35/06 وتاريخ 10 فبراير 2021م. 2. قرار مجلس الإدارة رقم 2021/71/08 وتاريخ 04 مارس 2021م. 3. قرار الجمعية العامة رقم 2021/12 وتاريخ 07 أبريل 2021م.
إصدار 5.0	تاريخ الاعتماد	تم تعديل هذه السياسة بناءً على الآتي: 1. قرار لجنة الترشيحات والمكافآت رقم ل ك/2024/58/01 وتاريخ 29 فبراير 2024م. 2. قرار مجلس الإدارة رقم 2024/92/06 وتاريخ 12 مارس 2024م. قرار الجمعية العامة رقم / وتاريخ //



جدول التعديلات المقترحة

على النظام الأساس



التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2024م

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
1.	المادة الرابعة: تأسيس الشركات	<p>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة، يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها وأن تندمج فيها، أو تدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها أو تتحالف معها.</p> <p>ويجوز للشركة إنشاء مؤسسات أو أي نوع من أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات السعودي سواء بمفردها أو مع آخرين، كما يجوز للشركة أن تمتلك أسهمها والأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس أي نوع من أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة، يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها وأن تندمج فيها، أو تدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها أو تتحالف معها.</p> <p>ويجوز للشركة إنشاء مؤسسات أو أي نوع من أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات السعودي سواء بمفردها أو مع آخرين، كما يجوز للشركة أن تمتلك أسهمها والأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس أي نوع من أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي
2.	المادة السابعة: رأس المال	<p>يكون رأس مال الشركة (20,000,000,000) عشرون ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (2,000,000,000) ألفين مليون سهم اسمياً متساوية القيمة كل منها (10) عشرة ريالات وتكون جميعها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من جميع النوادي.</p>	<p>يكون رأس مال الشركة (25,000,000,000) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي مقسم إلى (2,500,000,000) مليارين وخمسمائة مليون سهماً اسمياً متساوية القيمة كل منها (10) عشرة ريالات وتكون جميعها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من جميع النوادي.</p>	تم التعديل، وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم 085 / 2023 بزيادة رأس المال
3.	المادة الرابعة عشرة: شراء الأسهم وبيعها	<p>يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- شراء أسهمها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، كما يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	<p>يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- شراء أسهمها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، كما يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2024م

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
4.	المادة السابعة عشرة: الإدارة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات، وعلى أن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات، وعلى أن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي
5.	المادة الثامنة عشرة: انتهاء العضوية	7. في حال افتتاح أحد إجراءات الإفلاس بحق العضو أو حُكِمَ بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	7. في حال افتتاح أحد إجراءات الإعسار بحق العضو أو حُكِمَ بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	تم التعديل، حيث أن إجراءات الإفلاس تطبق على الشركات أما إجراءات الإعسار فيتم تطبيقها على الأشخاص الطبيعية.
6.	المادة العشرون: لجان المجلس	مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يحق لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً متخصصة منبثقة من المجلس وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لتأدية مهامه بشكل فعال، ويعتمد مجلس الإدارة قواعد عمل اللجان المنبثقة من المجلس ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها وآلية رقابة المجلس عليها، ويحق للمجلس أن يعين أعضاء من خارج المجلس في أي من هذه اللجان.	مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يحق لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً متخصصة منبثقة من المجلس وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لتأدية مهامه بشكل فعال، ويعتمد مجلس الإدارة قواعد عمل اللجان المنبثقة من المجلس ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها وآلية رقابة المجلس عليها، ويحق للمجلس أن يعين أعضاء من خارج المجلس في أي من هذه اللجان.	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2024م

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
7.	المادة الحادية والعشرون: اللجنة التنفيذية	مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار أو تعليمات يصدرها المجلس. وتتألف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء، ويتولى رئاسة اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ولا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي للشركة، ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة (3) ثلاثة أعضاء على الأقل، وبحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية، على أنه لا يجوز للعضو أن ينيب عن أكثر من عضو واحد، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بما لا يقل عن (6) ستة اجتماعات في السنة أو كلما دعاها رئيسها إلى الاجتماع، وتُنْتَبَّح مداومات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، ويتم عرض ملخص لقرارات اللجنة على مجلس الإدارة.	مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار أو تعليمات يصدرها المجلس. وتتألف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء، ويتولى رئاسة اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ولا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي للشركة، ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة (3) ثلاثة أعضاء على الأقل، وبحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية، على أنه لا يجوز للعضو أن ينيب عن أكثر من عضو واحد، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بما لا يقل عن (6) ستة اجتماعات في السنة أو كلما دعاها رئيسها إلى الاجتماع، وتُنْتَبَّح مداومات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، ويتم عرض ملخص لقرارات اللجنة على مجلس الإدارة.	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي
8.	المادة الثانية والعشرون: لجنة المراجعة	تُشكل لجنة المراجعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وتتكون اللجنة من (3) ثلاثة إلى (5) خمسة أعضاء مستقلين، ويكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس، وتُعين اللجنة رئيساً لها ولا يجوز أن يرأسها رئيس مجلس إدارة الشركة، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بما لا يقل عن (4) أربعة اجتماعات في السنة، إضافة إلى أي اجتماعات أخرى تعقدتها عند الحاجة، وتشمل لأئحة عمل اللجنة ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، وتختص اللجنة -إضافة إلى ما ورد في الأنظمة والتعليمات من اختصاصات- بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وتستمر اللجنة في مزاوله أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل اللجنة الجديدة والحصول على الموافقات اللازمة لتعيين أعضائها من الجهة الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.	تُشكل لجنة المراجعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	تم التعديل تماشياً مع ملاحظات البنك المركزي السعودي وبما يتوافق مع نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والتنظيمية،

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2024م

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
9.	المادة الرابعة والعشرون: رئاسة المجلس والتمثيل أمام الغير	يُعَيَّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعَيَّن عضواً منتدباً، ويتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ذلك،	يُعَيَّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعَيَّن عضواً منتدباً، ويتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على ذلك،	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي
10.	المادة السادسة والعشرون: نصاب الاجتماعات	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر) في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) على ألا يقل عدد الحاضرين أمالة من بينهم عن ثلاثة أعضاء ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي، وبما يتوافق مع المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي
11.	المادة التاسعة والعشرون: الجمعية العامة العادية	وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتُعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، وتُعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	مع مراعاة ما يقتضيه نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتُعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، وتُعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي، وبما يتماشى مع مواد النظام الأساس

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2024م

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
12.	الباب السادس	مراجع الحسابات	مراجعا الحسابات	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي
13.	المادة التاسعة والثلاثون: التعيين	يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينهم الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم.	يكون للشركة مراجعين اثنين للحسابات من بين المراجعين المعتمدين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينهم الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم.	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي بما يتوافق مع نظام مراقبة البنوك
14.	المادة الأربعون: صلاحيات ومهام مراجع الحسابات	<p>المادة الأربعون: ملاحظات ومهام مراجع الحسابات</p> <p>1. لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، والتي يرمى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، ومدى التزام الشركة بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو أحكام النظام الأساس ورأيه في عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>المادة الأربعون: ملاحظات ومهام مراجع الحسابات</p> <p>1. لمراجعي الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، ولهما أن يطلبوا البيانات والإيضاحات التي يرمى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، ومدى التزام الشركة بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق أعماله، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى مجلس الإدارة تمكينهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعي الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجعي الحسابات، وجب عليه بطلب منهما دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجعي الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجعي الحسابات.</p> <p>2. على مراجعي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين لهما من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو أحكام النظام الأساس ورأيهما في عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلوا مراجعي الحسابات تقريرهما أو أن يستعرضا ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرضا التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	تم التعديل تماشياً مع ملاحظة البنك المركزي السعودي وبما يتوافق مع نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132)


التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2024م

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
15.	المادة الثانية والأربعون: القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة	يُعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضمَّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن ترسل صورة من هذه الوثائق إلى البنك المركزي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	يُعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وفُق المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ، ويضمَّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن ترسل صورة من هذه الوثائق إلى البنك المركزي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي وبما يتوافق مع نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) و قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة
16.	المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب إبلاغ البنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بذلك، وحصوله على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب إبلاغ البنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بذلك، وحصوله على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2024م

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	مبررات التعديل
17.	المادة التاسعة والأربعون: الحوكمة الشرعية	تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره اللجنة الشرعية التي يُشكلها مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.	تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره اللجنة الشرعية التي يُشكلها مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية .	تم التعديل بناءً على ملاحظة البنك المركزي السعودي

بيان ووصف عن الشركة التي
يمارس فيها عضو مجلس
الإدارة نشاط منافس



بيان ووصف عن الشركة التي يمارس فيها عضو مجلس الإدارة نشاط منافس

طبيعة العضوية	صفة العضوية	الشكل القانوني	النشاط الرئيسي	اسم الشركة	اسم عضو مجلس الإدارة
بصفته الشخصية	غير تنفيذي	مساهمة مقفلة	شراء وبيع وتملك العقارات والأراضي واستثمارها، وإدارة برامج التمويل للغير	شركة دار التمليك	الأستاذ/ أنيس بن أحمد موع منه